حسنه وبه البحسر ما طلبه لخ فوله واجلا معلا او وجه الشي وبالفم جملا حسنه
فالدار الهرجي وبعل ابيضا جل بالكسر واجله الشي وصنع جميلا واجلبع الطلب
لديه وعلا جلب الرسالة يكون وطا هرتنه ضرورة اه وحرف الناظم وسوى عن
كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على الشهادة وللعلماء في ذالك فولان بالجواز
والمنع والصحيح الجواز وبه استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها فال
ابو الحسن ولو كان حراما لما استمرار الها عليه اهل الارض مع وجود العلماء وسوالات
الموثقين للقضاة والموثقين والعقد ولا ينكر منهم احد عرفة استمر عمل الناس
البيوع وفيله في ابن بقية وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها في الكتاب مع التنصب
لها وترك التسبب لاجله المعتاد لاجله وهو من مصالح العامة والالم لبر
الانسان من يشهد له بمجلس واخذها من مجلس كتب الوثيقة معها وعبارة
عن كل كتابة ونشهادة لا تختلف فيه اه ومن مباحث التفصيل ان كان يكتب
الوثيقة ولا يشهد فيها فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة عن ذالك بعد
انه يجري النسخ ويتناول الرسائل فان وان كان يكتب الوثيقة ويشهد
فيه فقد استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها على الجواز وليت شعري
وابن اخترع اهر با ختصار فان في الباب الثالث من العبارة وما يعتل به
لمنع الاجرة على الكتب والشهادة لانه يحصل لان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة
تبع والاتباع لاحظ له كحكم مسئلة من نظايرها وعزو عنها في كتاب
المسمى بايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك اه وزاد الونوغي على مسئلة
تتعلق بالاجرة على الشهادة والاكل والمزروع معلقيه ما يليا في الثالث من
العاسين والله اعلم لا اسيما في الباب الخ عشر من الباب المذكور والوقت

تيسير

نيعر الاجرة وما يفعل فيه من تنبيه المكلف فيفر فعله صاحب التحفة ابيضا
في فصول فقه الشامنه والسير في فصل اجرة الكتاب فانه هنا يتاكد كتبه والوقوف
عليه ومن المسائل التي ما سور يكتبه بيع الرقيق على البراءة من العيوب في
بلد ما الو الراسلم واقطع للنزاع لانه حصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه
قديما او حادثا وكالدرة الراي ينتقد حمل البايع ما فيه من العيوب وما ان علم
ان فيه عيبا فلا يجوزله كتمه ولا اشكال ولا ذكر العيب مجملا لقوله به عيب
كما قاله السمسار لا قيام بعيب لا ابرا بعضه او بمن فيه ابا ما ونشترط في بيع
الرقيق البراءة على المشهور ان تطول الاقامة عند البايع والامة يحتربه
على البراءة فال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو باع لموت ملكه
فالمشهور لا تقييد والشاذ لعدلها فيا سا على السلطان اه اي فيا سا
على بيع السلطان على القول بان بيعه بيع براءة وقد بلغني ان بعض قضاة الوقت
او الشهود لا يكتبوا بيع الرقيق الا على البراءة ا لم تطل اقامته عند البايع
وكانه ارتكب قول عبد الملك لضرورة عموم وبيعه ثم العيوب فصلا عن معرفة
فوبها وهو وجيه وهو صواب والله اعلم وان هذه المسئلة انشاد الناظم
بقوله وبيع رقيق بالبراءة تما اكثر لم قوله واهوالهم والطرق تشتى في اقوال
بيع البراءة وما فيه من الطرق شتى اي متفرقة كثيرة مجهولة الروواحفظ
ابن الحاجب واذا اشترط البايع البراءة فما لا يعلم فيه ابيعان الاولى لانها
في الحيوان تفيد في الحيوان مطلقا والرابعة في المدونة تفيد في الرقيق خاصة
وخامسها تفيد من السلطان وسادسها من الورثة لقضاء دين
والشبهة الثانية تفيد ان كان ابيرا او من السلطان وغير في فولان.

Copyright © King Saud University